لم تصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف درهم لرجل فاحاله بها على
رجل ثم ان المحال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحال
عليه برى منه وان توى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحال عليه الاول فجعله
جعل الحواله على الاصل نقضا للحواله الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود المال
اليه رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطلوب احلني بمالي عليك على فلان على انه ضامن
لذلك فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد
جعل الحواله كفالة لان الحواله بشرط عدم براة المحيل كفالة رجل احال رجلا على
رجل بمال فقال المحال عليه بعد ذلك ثم ما احتال له وقال جحدني المحال عليه ان يكون
لي عليه شي قال ابو يوسف لا يصدق المحال له ولو اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته
لان المشهود عليه غايب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحواله وليس
للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحواله فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته
بصداقها على رجل وقبل الحواله ثم غاب الزوج فاقام المحال عليه بينة ان
نكاحها كان فاسدا او بين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المراه انها
كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها
منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا
اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحال عليه وكذلك في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع
على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل
قايم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري
اشترى من رجل عبدا او قبض ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
نقد المال من عنده عن المحال عليه جاز ولم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان
للمحال عليه ان يرجع على المشتري لان قضا الاجنبي عن المحال عليه بمنزلة قضا المحال
عليه

عليه ولو ظهر الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي شاهدا
اوغايبا كان القضا على المحال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة
بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا
فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحيله
بها على المحال عليه شاهدا كان اوغايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ
المائة من المحال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه ياخذ المال فيه نظر فقد
ذكر في المنتقى هذه المسيلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم
واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضا كما هي هنا ثم قال في المنتقى فان
كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع المال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي
ورد الدابة رجع المشتري بما كان على المحال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة
دين على الناس وصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن
التركة ولم تعلم شيا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين من غير من عليه
الدين بعوض فاسد واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة
رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن يفسد في الكل
واما عندهما فلان الدين ليس بحقيقة مال اذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال
بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا
الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة شيا
من اعيان التركة بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غرما الميت بحصتها
من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم فيما عدا ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت
ورثة زوجها عن اعيان التركة دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)